

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٦٤

باستثناء وزارة الثقافة والإرشاد القومي من أحكام

قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ بقصر أعمال مقاولات الحكومة والمؤسسات العامة والشركات شبه الحكومية على الشركات التي تساهم فيها الحكومة والمؤسسات العامة بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ من رأسمالها ؛

وعلى ما عرضه وزير الثقافة والإرشاد القومي ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - تستثنى وزارة الثقافة والإرشاد القومي من أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار اليه بالنسبة الى مشروع إقراض معبدى أبي سمبل .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٦٤

في شأن تنظيم التعاقد على استخدام الآلات الاحصائية

في الحكومة والقطاع العام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ في شأن الإحصاء والتعداد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٧ بشأن تنظيم أجهزة الإحصاء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٧٤٣ لسنة ١٩٦٣ بضم مصلحة الإحصاء والتعداد إلى إدارة التعبئة العامة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - لا يجوز لأى من أجهزة الحكومة والقطاع العام وجميع الفروع التابعة لها التعاقد على استخدام أو شراء أو تأجير آلات من المخصصة للعمليات الإحصائية سواء كانت هذه الآلات يدوية أو ميكانيكية أو كهربائية وكذلك الآلات الإحصائية الحاسبة الإلكترونية إلا بعد الحصول على موافقة مصلحة التعبئة العامة والإحصاء على هذا التعاقد .

مادة ٢ - لمصلحة التعبئة العامة والإحصاء أن تقرر خلال ثلاثين يوما من تقديم المستندات الكاملة إليها إما قبول أو تعديل العقد بما في ذلك عدد ونوع الآلات الإحصائية موضوع العقد أو رفض العقد بالكامل ويكون رأى المصلحة في جميع الحالات مسيئا وملزما للأطراف المعنية .

الوشاح الأكبر من وسام مأرب

- السيد عبد اللطيف البغدادي ، نائب رئيس الجمهورية وعضو مجلس الرياسة .
السيد المشير محمد عبد الحكيم علي عامر ، نائب رئيس الجمهورية وعضو مجلس الرياسة .
السيد زكريا محيي الدين ، نائب رئيس الجمهورية وعضو مجلس الرياسة .
السيد أنور السادات ، عضو مجلس الرياسة .
السيد حسين الشافعي ، نائب رئيس الجمهورية وعضو مجلس الرياسة .
السيد كمال الدين حسين ، « » « » « »
السيد حسن ابراهيم ، عضو مجلس الرياسة .
السيد علي صبري ، عضو مجلس الرياسة ورئيس المجلس التنفيذي .
السيد الدكتور نور الدين طراف ، عضو مجلس الرياسة .
السيد أحمد عبده الشرباصي ، « » « »
السيد كمال الدين رفعت ، « » « »

وسام مأرب من الطبقة الثانية

- السيد الدكتور محمود فوزي ، وزير الخارجية .
السيد الدكتور محمد عبد القادر حاتم ، وزير الثقافة والإرشاد القومي .
السيد السيد محمد يوسف ، وزير التربية والتعليم .
السيد الدكتور محمد نجيب حشاد ، وزير الزراعة .
السيد المهندس عبد الوهاب البشري ، وزير الحربية .
السيد أحمد زندو ، وزير الاقتصاد .
اسم المرحوم الشيخ محمود شلتوت ، الشيخ السابق للجامع الأزهر .
السيد حسين ذوالفقار صبري ، نائب وزير الخارجية .
السيد صلاح دسوقي ، محافظ القاهرة .
السيد محمد أحمد البلتاجي ، محافظ الجيزة .
السيد محمد حمدي عاشور ، محافظ الاسكندرية .
السيد محمد الدين رشدي ، محافظ بورسعيد .
السيد الفريق علي علي عامر ، رئيس هيئة أركان حرب القوات المسلحة .
السيد الفريق سليمان عزت ، قائد القوات البحرية .
السيد الفريق محمد صديق محمود ، قائد القوات الجوية والدفاع الجوي .
السيد الفريق محمد رشاد حسن ، كبير الباوران .

مادة ٣ - لا يجوز إلغاء أو تعديل عقود استخدام الآلات الإحصائية القائمة قبل العمل بهذا القرار إلا بعد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة الثانية .

مادة ٤ - على جميع أجهزة الحكومة والقطاع العام وجميع الفروع التابعة لها أن تقدم إلى مصاحبة التعبئة العامة والإحصاء (خلال ثلاثين يوماً) بيان تفصيلي عن الآلات الإحصائية وكذلك الآلات الإحصائية الحاسوبية والالكترونية المستخدمة فيها أو التي تم التعاقد عليها قبل صدور هذا القرار وتفصيلات وتوقيعات البرامج الإحصائية التي يجري تنفيذها على هذه الآلات والطاقة الفائضة في هذه الآلات - كما تقدم أي تعديلات تطرأ على عدد ونوع هذه الآلات خلال ٣٠ يوماً من حدوث هذه التعديلات .

مادة ٥ - يأنى كل حكم يتعارض وأحكام هذا القرار .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

مدبريابة الجمهورية في ٢١ شعبان ١٣٨٢ (٦ يناير ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

رياسة الجمهورية

ديوان كبير الأمراء

في مناسبة شفاء السيد المشير الركن عبد الله السلال ، رئيس الجمهورية العربية اليمنية، وإظهاراً لعظيم تقديره، و عرفانه بما لقيه في الجمهورية العربية المتحدة ومن أبنائها من عناية وترحيب ومعونة في زيارته للجمهورية .

أهدى سيادته "الوشاح الأكبر من وسام سيا" :

إلى السيد الرئيس جمال عبد الناصر، ورئيس الجمهورية العربية المتحدة، وإلى السيدة حرم السيد الرئيس جمال عبد الناصر .

* * *

كما أهدى السيد رئيس الجمهورية العربية اليمنية الأوسمة الآتية إلى السادة المبينة أسماؤهم بعدة تقديرًا لجهودهم وخدماتهم، وتوثيقاً لأواصر المحبة والتعاون التي تربط بين الجمهوريتين الشقيقتين .

وقد وافق السيد الرئيس على الإذن لهم في قبول هذه الأوسمة وحملها :